رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، المرافق للمرسوم رقم (95) لسنة 2024

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، المرافق للمرسوم رقم (95) لسنة 2024**، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

حيث أن مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت **المادة الأولى** استبدال نصوص المواد (18) الفقرة الأولى، (25)، (27)، (28) الفقرة الثانية، (30)، (51) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة بنصوص جديدة، في حين أن **المادة الثانية** تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص مشروع القانون محل البيان **في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**.

وذلك على النحو الآتي:

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تثمن المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني – إلى ضمان مساهمة مركز حماية الطفل في إعداد الاختبارات القضائية للطفل، وزيادة التدابير التي يمكن اتخاذها إزاءه، وتمكين الجهة المعنية بوزارة الداخلية من المشاركة في متابعة أمور الطفل، وإجازة الحكم في الجنايات بالتدابير عند توافر عذر أو ظرف مخفف في الجريمة، وتمكين المحكمة من مراقبة مدى التقدم الذي يحققه الطفل خلال تنفيذه العقوبة، ومساندة ودعم مركز حماية الطفل في متابعة وتعزيز الرقابة على تنفيذ التدابير.

(2) ولما كان للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [(1)].

(3) واستقراءً من مجمل التعديلات المقترحة الواردة في مشروع القانون؛ يلاحظ أن استبدال **المادة (18) الفقرة الأولى** جاء ليمنح محكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة عند وضع الطفل تحت الاختبار القضائي وجوب التنسيق مع "مركز حماية الطفل"، في حين أقرت **المادة (25)** لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة تدبيرًا جديدًا مفاد جواز إلزام الطفل بالبقاء في نطاق جغرافي محدد يحظر عليه الخروج منه أو منعه من الدخول إلى مواقع إلكترونية محددة لفترة لا تقل عن ساعتين و لا تزيد على اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد، أما **المادة (27)** المستبدلة قد أوجبت على مركز حماية الطفل التعاون مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية لغرض متابعة أمور الأطفال الخاضعين للتدابير أو البرامج أو المودوعين في الجهات المنصوص عليها في القانون.

(4) وتلا ذلك ما أوضحته **المادة (28) الفقرة الثانية** المستبدلة والتي أجازت تقديم طلب إنهاء أو تعديل أو إبدال التدابير الموقعة على الطفل في أي وقت دون التقييد بمدة محددة، في حين أوجب التعديل المقترح على **المادة (30)** اعتبار أن الأعذار المخففة سببا لتطبيق العقوبات المخففة المحددة قانونًا على الطفل التي تجاوز سنه خمس عشر سنة ميلادية ولم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية وقت

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الالكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

ارتكاب الجريمة، كما أن ذات المادة قد أقرت حكما مفاده فيما لو حكم على الطفل بأية عقوبة سالبة للحرية وجب على مركز الإصلاح والتأهيل تقديم تقارير دورية لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل كل ستة أشهر على الأكثر.

(5) وبخصوص المادة (51) المستبدلة فقد ألزمت مركز حماية الطفل متابعة التدابير التي يتخذها في البلاغات والشكاوى المقدمة إليه، وكذلك التدابير المكلف بمتابعتها بالتعاون مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية؛ كما أوجب التعديل المسؤولين في الدور والمؤسسات والمراكز والمستشفيات وغيرها من الأماكن المودع فيها أطفال وفقًا لأحكام القانون التعاون مع المركز والجهة المختصة بوزارة الداخلية في أداء مهمته.

(6) وفي الجانب الحقوقي؛ ترى المؤسسة أن جوهر التعديلات المقترحة المتضمنة في مشروع القانون الدراسة سوف تشكل إضافية نوعية في المنظومة التشريعية لاسيما في مجال قضاء الأحداث والحماية الجنائية للأطفال، وبالتالي هي تعديلات لا تترك أثرًا على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، كما أنها لا تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن جوهر التعديلات المقترحة الواردة في **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، المرافق للمرسوم رقم (95) لسنة 2024** لا تترك أثرًا على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة المشروعات بقوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

***